S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

UN LIBRARY
AUG 20 1990
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

S/21551
17 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم
لإيطاليا لدى الامم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لإيطاليا لدى الامم المتحدة تحياته إلى الامين العام للامم المتحدة ويتشرف بأن يحيل إليه في المرفق الاول لهذه الرسالة ، ردا على مذكرته (1) SCPC/7/90 ، الترجمة غير الرسمية لنص المرسومين الصادرين في ٣ و ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ ونص البلاغ الصادر في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ بشأن التدابير التي اتخذتها ايطاليا ، حتى الآن ، على الصعيد الوطني لتنفيذ قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) . وعلاوة على ذلك ، تحيل البعثة الدائمة لإيطاليا في المرفق الثاني بيانا بالتدابير التي اتخذتها إيطاليا بصفتها دولة عضوا في الاتحاد الاوروبي لتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) السالف الذكر .

وستغدو البعثة الدائمة لإيطاليا ممتنة لو تفضلتم بإحالة نص هذه الرسالة ومرفقيها إلى اللجنة المنشأة وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .

(توقيع) فييري تراكسلر
السفير
الممثل الدائم لإيطاليا
لدى الامم المتحدة

90-19570 ١٣٥٧د(٩٠)

المرفق الاول

التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

ألف - حظر بيع الاسلحة والمعدات العسكرية
إلى العراق والكويت

تلكس رقم ٦٥٠٣٨ بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ مرسل من وزارة التجارة الخارجية إلى وزارة المالية ، ونسخ مرسلة إلى : مكتب رئيس الوزراء ؛ ووزارة الخارجية ؛ ووزارة الدفاع ؛ ووزارة الداخلية ؛ ووزارة الخزانة ؛ ووزارة الصناعة ؛ وإدارة الجمارك بوزارة المالية .

"عملا بقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٣ و ٥ آب/أغسطس ، وبالإشارة إلى القرارين ٦٦٠ و ٦٦١ الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فضلا عن القرارات الصادرة في ٤ آب/أغسطس عن اللجنة السياسية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، نؤكد أنه بالإشارة إلى العراق والكويت ، يسري الحظر الوارد في المادة ١ ، من الباب الفرعي ٦ من القانون الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن تصدير ونقل المواد الحربية كما هو مذكور في المادتين ١ و ٢ من القانون السالف الذكر . ومن ثم ، تعلق جميع التصاريح المتعلقة بتصدير هذه المواد إلى البلدين السالفي الذكر" .

باء - مرسوم لضمان سلامة الممتلكات الكويتية في ايطاليا
(روما ، ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)

رئيس الجمهورية

استنادا إلى المادة ٧٧ من الدستور ؛

ونظرا للحالة الخطيرة الناشئة في الكويت في أعقاب احتلال قوات أجنبية مسلحة لتلك الدولة ؛

وبالنظر إلى الحاجة الاستثنائية والضرورة الملحة لوضع تدابير تهدف إلى منع التحويلات والإجراءات التي تستهدف دولة الكويت ؛

وبالإشارة إلى مداولات مجلس الوزراء التي اعتمدت في الجلسة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

يصدر المرسوم التالي

المادة ١

١ - تحظر أعمال التصرف والتعامل التجاري ، بأي طريقة كانت ، فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية ، حتى وإن كانت معنوية ، وبالعقارات أو الشركات أو غير ذلك من مجموع عدد من الممتلكات أو الأصول أو حجج الملكية ذات الطبيعة المالية أو النقدية ، بأية عملة كانت ، عندما تكون الممتلكات أو الأصول أو حجج الملكية السالفة الذكر تتعلق ، حتى وإن كان من خلال وسطاء ، بدولة الكويت أو أية وكالة أو مؤسسة أو منظمة تشارك فيها تلك الدولة ذاتها أو تسيطر عليها أو تديرها .

المادة ٢

١ - تعتبر التصرفات المنفذة بما يتنافى مع الحظر الوارد في المادة ١ باطلة ولاغية .

المادة ٣

١ - يكون الرعايا الذين يشاركون ، ولو بصورة غير مباشرة ، في التصرفات المحظورة في المادة ١ أعلاه مسؤولين رسميا عن الأضرار الناجمة عن القيام بأعمال باطلة ولاغية . وعلاوة على هذا ، فإنه سيفرض على الرعايا المذكورين أعلاه جزاء إداري يتمثل في دفع مبلغ لا يقل عن نصف قيمة العملية ولا يزيد عن قيمة العملية ذاتها .

٢ - لأغراض التحقق من حالات انتهاك الحظر المذكور في المادة ١ ، لتنفيذ الجزاءات ذات الصلة ، تسري أحكام المادتين الأولى والثانية من الفصل الثاني من النص الوحيد للقانون المتعلق بالمسائل النقدية الذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٨ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

المادة ٤

١ - يجوز إلغاء الحظر الوارد في المادة ١ بموجب مرسوم يصدره رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح من وزير الخارجية ، وبعد الاستماع إلى وزيري الخزانة والتجارة الخارجية .

المادة ٥

١ - يصبح هذا المرسوم نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية ، ويقدم إلى البرلمان لتحويله إلى قانون .

ويضاف هذا المرسوم ، بعد ختمة بخاتم الدولة ، إلى المجموعة الرسمية للقوانين العادية للجمهورية الإيطالية . وعلى كل طرف من الأطراف المعنية واجب الامتثال لهذا المرسوم والعمل على إنفاذ الامتثال له .

جيم - مرسوم بشأن تجميد الأصول العراقية في
إيطاليا (روما ، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠)

إن رئيس الجمهورية

استنادا إلى المادة ٧٧ من الدستور ؛

واستنادا إلى الإعلان الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن الاتحاد الأوروبي وعن دوله الأعضاء بصدد غزو الكويت من جانب العراق ؛

واستنادا إلى القرارات الواردة في الإعلان الآنف الذكر ، ومن بينها اتخاذ إجراءات مناسبة لتجميد الأصول العراقية في أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ؛

وبالنظر إلى استمرار احتلال الكويت من جانب العراق ؛

وبالنظر إلى الحاجة الاستثنائية والضرورة الملحّة لقيام الإيطاليين بتنفيذ قرار المجتمع الأوروبي ؛

واستنادا إلى مداولة مجلس الوزراء التي جرت في اجتماع ٥ آب/أغسطس ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

يصدر المرسوم التالي

المادة ١

١ - تحظر أعمال التصرف والتعامل التجاري ، بأي طريقة كانت ، فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية ، حتى وإن كانت معنوية ، وبالعقارات أو الشركات أو غير ذلك من الممتلكات والاصول وحجج الملكية ذات الطبيعة المالية أو النقدية ، بأية عملة كانت ، عندما تكون الممتلكات أو الاصول أو حجج الملكية السالفة الذكر تتعلق ، حتى وإن كان من خلال وسطاء ، بدولة الكويت أو أية وكالة أو مؤسسة أو منظمة تشارك فيها تلك الدولة ذاتها أو تسيطر عليها أو تديرها .

المادة ٢

١ - تعتبر التصرفات المنفذة بما يتنافى مع الحظر الوارد في المادة ١ باطلة ولاغية .

المادة ٣

١ - يكون الرعايا الذين يشتركون ، ولو بصورة غير مباشرة ، في التصرفات المحظورة في المادة ١ أعلاه مسؤولين رسميا عن الاضرار الناجمة عن القيام بأعمال باطلة ولاغية . وعلاوة على هذا فإنه سيفرض على الرعايا المذكورين أعلاه جزاء إداري يتمثل في دفع مبلغ لا يقل عن نصف قيمة العملية ولا يزيد عن قيمة العملية ذاتها .

٢ - لاغراض التحقق من حالات انتهاك الحظر المذكور في المادة ١ ، ولتنفيذ الجزاءات ذات الصلة ، تسري أحكام المادتين ١ و ٢ من الفصل الثاني من النص الوحيد للقانون المتعلق بالمسائل النقدية الذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٨ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

المادة ٤

١ - يجوز إلغاء الحظر الوارد في المادة ١ بمرسوم يصدره رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح من وزير الخارجية ، بعد الاستماع إلى وزيري الخزانة والتجارة الخارجية .

المادة ٥

١ - يصبح هذا المرسوم نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية ، ويقدم إلى البرلمان لتحويله إلى قانون .

ويضاف هذا المرسوم ، بعد ختمه بخاتم الدولة ، إلى المجموعة الرسمية للقوانين العادية للجمهورية الإيطالية . وعلى كل طرف معني واجب الالتزام بهذا المرسوم والعمل على إنفاذ الامتثال له .

المرفق الثاني

بالإضافة إلى التدابير التي اتخذتها إيطاليا على المستوى الوطني ، نفّذت إيطاليا قرار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي رقم ٩٠/٢٣٤٠ المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي يحظر التجارة التي تشترك فيها العراق والكويت .

وهذا القرار يتضمن حكما ينص على ما يلي :

١ - حظر استيراد أي منتج يكون مصدره العراق أو الكويت وتصدير المنتجات إلى هذين البلدين ؛

٢ - حظر أي من النشاطات التجارية أو التعاملات ، بما في ذلك أية عملية تتعلق بتعاملات مستكملة أو مستكملة جزئيا ، التي تهدف إلى ، أو تؤدي إلى ، تعزيز استيراد أي منتج يكون مصدره العراق أو الكويت أو يكون مرسلا منهما .

٣ - حظر بيع أو توريد أي منتج ، بغض النظر عن مصدره أو أصله ، إلى أشخاص أو كيانات قانونية لغرض أي نشاط تجاري يضطلع به داخل إقليم العراق أو الكويت أو منه .

٤ - أخيرا ، حظر أي نشاط يهدف إلى ، أو يؤدي إلى ، تعزيز البيع أو التوريد المشار إليهما .

٥ - وطبقا لقرار اتخذته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب (القرار 90/414/ECSC المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، تحظر التجارة مع العراق والكويت في المنتجات المشمولة باتفاقية الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب وذلك على أساس أحكام مماثلة للاحكام الواردة في قرار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي المذكور أعلاه .

يستثنى مما سبق ما يلي :

- الصادرات من الأدوية والمواد الغذائية الموجّهة لأغراض إنسانية كجزء من عمليات مساعدة طارئة ؛

- الواردات من المواد التي يكون مصدرها العراق أو الكويت أو المرسلة منهما والتي تكون قد صُدّرت من هذين البلدين قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

- - - - -